



قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2016م

بشأن

منع صيد وبيع وحيازة الطيور المهاجرة البرية والبحرية المهددة بالانقراض في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

وبعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م بشأن حماية البيئة وتنميتها. والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته.

والقانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة. وبناءً على عرض رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية، وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي :

مادة (1)

يُمنع صيد وبيع وحيازة الطيور المهاجرة البرية والبحرية المهددة بالانقراض في إمارة الشارقة.

مادة (2)

دون الإخلال بأي عقوبة يقض بها أي تشريع اتحادي أو محلي سار في الإمارة، يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة رقم (1) من هذا القرار بغرامة مالية قدرها (10.000) درهم، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

مادة (3)

تتولى هيئة البيئة والمحميات الطبيعية مهمة مراقبة المناطق الساحلية والمناطق البرية وضبط المخالفات ضماناً لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتؤول إليها قيمة الغرامات المحددة في المادة رقم (2) من هذا القرار، كما تتولى البلدية المعنية في الإمارة مراقبة أسواق ومنافذ بيع الطيور.



مادة (4)

يصدر بقرار من رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية جداول بأسماء وأنواع الطيور المهاجرة البرية والبحرية المهددة بالانقراض وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره . وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء : 6 جمادي الآخر 1437 هـ

الموافق : 15 مارس 2016 م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي